زهير كاظم عبود

المسؤولية القانونية في قضية الكورد الفيليين

شفق F.C.M.E.K

المسؤولية القانونية

في قضية الكورد الفيليين

القاضي
زهير كاظم عبود

تصدر عن

مؤسسة شفق للثقافة والاعلام
للكورد الفيليين
www.shafaaq.com
info@shafaaq.com

بالاشتراك مع

مركز كلكامش للدراسات والبحوث
الكوردية
info@gilgamish.org

الناشر

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الاولى - بغداد - 2007

رئيس مجلس الادارة

علي حسين فيلي

a_h_f@shafaaq.com

الهواتف

٨٨٣٦١٠٤
٠٧٩٠١٣٧٣٧٠٢
٠٧٧٠٥٨٤٤٩٩١

مقدمة الناشر

في مرحلة تاريخية ضاع القانون في العراق وغلبت شريعة الغاب وتحولت الدولة الى سيف مسلط على رقاب العراقيين حيث عم البلاد الفساد والدمار وخلف الخراب لتبقى آثاره الى اجيال وأجيال.

الكورد الفيليون جزء حيوي من الشعب العراقي وشريحة اصبحت غريبة في بلادها وضحية ضياع القانون فقد تعرضت هذه الشريحة الى أبشع كارثة انسانية ولعقود طويلة من خلال عمليات التسفير والتهجير وضياع المال والولد فكانت الدراسة التي قدمها الضمير الحي الاستاذ (زهير كاظم عبود) جزءاً من ادانة التاريخ و الانسانية للظلم الذي لحق هذه الشريحة في بلد ابتلى بفكر شوفيني وحكام فاشيون ونصرة لشعب مظلوم طالما اخفت مظلوميته ابواق دعاية وأناس فقدوا انسانيتهم واعماهم بريق الذهب ومكرمات السلطة البعثية.

لقد جاء هذا الكراس ثمرة طيبة للتعاون بين مركز كلكامش للدراسات والبحوث الكوردية وخصوصاً مديرة المركز الدكتورة منيرة أميد التي تابعت بإصرار مراحل نشر هذا الفصل من الكتاب مع مؤسسة شفق للثقافة والاعلام للكورد الفيليين التي نفذت طباعته في ظل هذه الظروف القاسية وهي بادرة خير من اجل نصرة الحق وتعميم ثقافة العدالة والمفاهيم الانسانية.

والدراسة تسلط الضوء على فترة مظلمة عاشها الكورد وخاصة الكورد الفيليين فضلاً عن احتوائها معلومات تاريخية ومشاهد حية ليطلع عليها القارئ الكريم ويحيط بها علماً . ونود ان ننوه الى ان المطبوع هو فصل من كتاب المسؤولية القانونية في قضية الكورد الفيليين الذي يمثل ملخص للموضوع حيث ان بعض ما ورد في الدراسة اصبح منتهياً من الناحية الزمنية ولايصلح للنشر مع اعتذارنا الى الاستاذ الفاضل زهير كاظم عبود.

مثلما اثمرت جهود الاستاذ زهير كاظم عبود عن ابراز شيء من معاناة الكورد الفيليين نأمل من باقي الاقلام الحية المنصفة ان تسير على نفس هذا النهج حتى لاتتكرر هذه المعاناة الانسانية.

مقدمة

ما تعرض له الكورد الفيليون يجعلنا ندرك أن السلطات التي مرت في تأريخ العراق الحديث تعكزت على قوانين ونصوص لم يتم استعمالها وتطبيقها على غيرهم . فهذه النصوص كان يراد لها أن تكون السيف الحاد الذي يمكن ان يذبحهم أو على الأقل يفتت تواجدهم وجمعهم في أي زمان تريده وتختار توقيته. تلك السلطات التي تعاقبت على حكم العراق عقاباً لهم على مواقفهم الوطنية المشرفة. وإضعافاً للموقف الوطني الشعبي العراقي .

ولم تأخذ محنة الكورد الفيليون حجمها الطبيعي في الأعلام . العراقي منه أو الدولي . فقد تعرض الفيليون إلى حالة ليس فقط من الأستلاب والتعتيم . وأنما إلى تمكن السلطة حينها من رش الرماد في عيون العديد من الجهات لتصوير الكورد الفيليون وكأنهم أجانب أقتضت الظروف السياسية في العراق أن يعودوا إلى بلادهم التي جاء اجدادهم منها وحتى في حال انكار وقائع التاريخ في تواجد الكورد الفيليون في الجانب العراقي على الشريط الحدودي مع العراق . فأن الواقع العراقي حتى بعد تأسيس ماسمي بالحكم الوطني يمنحهم الحق في المواطنة . وضمان كامل الحقوق التي اقرها القانون الأساس وأقرتها العهود الدولية . و معاهدات الدول التي وافقت عليها بما فيها العراق . الا أن السلوك الغريب الذي نهجته سلطة صدام من تشريع قواعد قانونية باطلة تخالف القانون الدولي ولا تلتزم بالمعاهدات الدولية التي أبرمتها وتعاهدت على الالتزام بها . ولا ألتزمت بالقانون الانساني ولا أحترمت نصوص الدساتير العراقية . ولاتجد هذه القواعد سنداً لها وشرعية في اسقاط الجنسية وسحب المستمسكات ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة عن الكورد الفيليون . مع العلم أن السلطات التي اسقطت الجنسية عن يهود العراق أحتفظت لهم باموالهم تحت رعاية دائرة رسمية (دائرة مراقبة وأدارة أموال الأشخاص المسقطة جنسيتهم) . وجمدت التصرف بها والتي نظمها القانون رقم 5 لسنة 1951 . احتفظت تلك القوانين بحقوق شريحة اليهود . في حين كانت المؤسسة الأمنية المتمثلة بدوائر الأمن والمخابرات والأستخبارات والأمن الخاص وحدها من تتصرف بكل حرية ودون رقابة قضائية أو قانونية بأموال واملاك الكورد الفيليون الذين استبيحت حياتهم وأموالهم بعد إن كانوا يتمتعون بكامل حقوق المواطنة العراقية .

إن الأساس الذي أستندت اليه اللائحة الدولية في وجوب أن يتمتع الأنسان بحماية

نظام قانوني من أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ، ولكل انسان الحق في الحياة والحرية والآمان على شخصه .

وهناك حقيقة ثابتة وهي أن الكورد الفيلين جزء من الأمة الكوردية ، مثلما هم جزء مهم وفاعل من المجتمع العراقي ، وهذه الحقيقة لاغبار عليها ، وهم شريحة كردية لهم لهجتهم وتاريخهم وخصوصيتهم وسكنوا هذا الجزء من أرض العراق منذ أن وجد الأنسان على هذه الأرض .

إن الكورد الفيليين الذين عرفوا بتجمعاتهم المتمركزة في مدن وقصبات عراقية وفي محلات معينة من بغداد ، أنتشروا في مساحة من الأرض توزعت وفقاً لخرائط الجغرافية والتقسيمات السياسية لايمكن أن يغفل أحد وجودهم الأنساني ، وكما لايمكن إن يسكت أحد عن حقائق التأريخ الأنساني حيث كانوا ضمن تأثيراته وصفحاته المشرقة .

وخلال الحكم الوطني العراقي ساهم الكورد الفيليون مساهمة فعالة في رفد الأقتصاد العراقي وحركة التجارة العراقية والحركة العمالية رفداً فعالاً ومهماً ، أذ تمتع الكورد الفيليون بعقليات تجارية وصناعية قادرة على المساهمة في ترسيخ قاعدة أقتصادية متينة للعراق ، ولما تمتعوا به من ذكاء فطري وتراكم عملي في فهم العلاقات التجارية والمالية .

وبعد أن تحقق سقوط الطاغية ورحيله دون رجعة ، وبعد ان كنست الدكتاتورية من الزمن العراقي ، وبعد أن استعادت الجماهير حقها في الحياة يتحتم على أصحاب الوجدان والضمائر الحية أن يستذكروا أن الكورد الفيليين لهم من الحقوق المهدورة والمسلوبة ما يستوجب العمل على أعادتها دون تأجيل ، وان نعمل على تمجيد شهداؤهم لكثرتهم وقساوة طرق القضاء عليهم ، وأن نسعى بضمير صاف لوضعهم في الأطار الوطني الصحيح ، وان الكورد الفيليين كانوا السند المجاهد والدائم وحطب الثورة المستمرة على الطاغية ، والصرخة الإنسانية التي شكلت الأرضية الثابتة للحركة الوطنية العراقية التي يجب الأقرار بمواقفها ومساهماتها الوطنية .

زهير كاظم عبود

المسؤولية القانونية التي ترتبت على نظام صدام تتجسد ضمن أفعال جرائم إبادة الجنس البشري ، والجرائم ضد الإنسانية بالإضافة إلى الانتهاك الصارخ والعملي لقرارات الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وتتحقق المسؤولية الجنائية في توفر أسبابها القانونية بارتكاب الأفعال التي تدخل في باب جرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية بتصميم وأدراك لما تتسم به من فداحة الفعل الجنائي والإرادة الآثمة ، وبالإضافة إلى إن السلطة توقعت النتائج الإجرامية المترتبة على أفعالها ، لابل أنها خططت لهذه الأفعال ، وعلى هذا الأساس فأن توفر قصدها الجنائي هو مظهر من مظاهر الركن المعنوي في الجريمة ، وأن ما تم ارتكابه بحق شريحة الكورد الفيليين لم يكن منطبقاً مع المزاعم التي روجتها السلطة في حينها ، وممارسة تلك الأساليب في ارتكاب الجرائم المتعددة بحق المواطنين العراقيين من أبناء الكورد الفيليين ، يجسد اختيار السلطة للسلوك ألأجرامي في التعامل مع معارضيها ، كما أنها سلكت طرقاً متعددة ومختلفة تثبت أنها كانت مصممة ومصِّرة على ارتكاب تلك الجرائم ، وتنوعت تلك الأفعال بين الأبعاد والنفي ، وبين الحجز والإخفاء ، وبين التعريض للتعذيب الجسدي والنفسي والموت تحت التعذيب الجسدي أو في حملات الإعدام ، وبين مصادرة الأموال وسلب المستمسكات الرسمية والحجج والسندات ، مما يؤكد أن تكون بالضرورة تلك الأفعال قد صدرت من مجموعة المتسلطين على السلطة وبأرادتهم المنفردة ، والتي وظفوا لها إمكانيات السلطة لارتكاب تلك الجرائم ، ولما كانت السلطة في العهد الصدامي البائد مكلفة بالحفاظ على حياة الناس وتلزم نفسها في الحال الاعتيادي أن تقوم بتطبيق النصوص الدستورية بأمانة وبتجرد ، وباعتبارها تتشكل من أشخاص يملكون جزء من الوعي والمسؤولية ، ما يكفي لأن تقع على عاتقهم المسؤولية القانونية عند حدوث أي ضرر أو خلل في حياة الناس ، وتتحقق شروط المسؤولية في شرطي الإدراك والإرادة التي يمكن تلمسها في قدرة الإنسان على فهم فحوى الأفعال الصادرة عنه ، ونتائج أفعاله وتحمل نتائجها ، وقبل أن ندخل في تبسيط المعاني القانونية لتلك المسؤولية ونبحث في القضايا القانونية التي تخص محنة الكورد الفيليين ، احري بنا أن نستذكر المقررات التي تداولتها أحزاب المعارضة العراقية ، ومواقفها تجاه قضية الكورد الفيليين قبل سقوط سلطة صدام ، مما يستوجب منها في خضم الصراع وتثبيت دعائم السلطة ، أن تلتفت إلى ماكانت تدعو اليه وتذكره في بياناتها وبرامجها السياسية ، بصدد رفع الضيم والحيف عنهم ، وأن تخفف عنهم الضغوط التي وضعتها سلطة صدام فوق

كاهلهم . لتعينهم على الأقل بالشعور بإلغاء وكنس القرارات الظالمة والتعسفية التي انتهكت انسانيتهم وحقهم في المواطنة . طيلة الزمن الصدامي البغيض وماقبله من قرارات لاأنسانية وتعسفية . وحتى يمكن إن يشعروا بأمان وثقة من أن السلطة الجديدة ستهتم الاهتمام الكافي في معالجة ملفاتهم وقضاياهم . ودراسة ابسط السبل والأساليب السريعة للتوصل إلى الحصول على حقوقهم المسلوبة . وعلى الأقل إن يتم اكتمال التحقيق في ملف الكورد الفيليين لأحالته إلى المحكمة الجنائية العراقية في الزمن القريب .

إن الجريمة المرتكبة بحق الكورد الفيليين تعتبر من أخطر الجرائم ضد الإنسانية . والتي تعني ارتكاب المسئولين في السلطة العراقية البائدة جرائم القتل العمد والإبادة البشرية بكل الطرق والأساليب . والتسبب عمداً بإهلاك مجموعة قومية أو أثنية أو عرقية من البشر بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً . وقد جسد الدكتاتور العراقي البائد صدام حسين هذا السلوك عملياً من خلال الأوامر الصادرة والتعليمات والقرارات التي أصدرها مجلس قيادة الثورة المنحل المتمثلة بشخص الدكتاتور . بالإضافة إلى عمليات تهجير وإبعاد السكان ونقلهم قسرياً إلى أماكن نائية . وتنفيذ الحجز والسجن والحرمان من الحرية البدنية دون مشروعية وإسقاط الجنسية والتجريد من المستمسكات . وبما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي . بالإضافة إلى عمليات التعذيب النفسي والجسدي والاغتصاب الجنسي . والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو دينية لايجيزها القانون الدولي بأي شكل من الأشكال . والإخفاء ألقسري للأشخاص وجميع الأفعال غير الإنسانية ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

وحيث أن الدكتاتور العراقي كان الموجه الأساس والرئيس في إصدار التعليمات والأوامر التي يتم بها ارتكاب كل تلك الجرائم بحق الكورد الفيليين . وكونه يدرك أعماله ويستطيع إن يعرف أو يتوقع النتائج . مما يجعله في دائرة المسائلة القانونية عن الجرائم التي تم ارتكابها بأمره ومعه كل الأدوات التي ساهمت واشتركت في تلك الجرائم .

وبما يوجب ليس فقط فرض العقاب المتناسب مع حجم الجرائم . وأنما نشر الجرائم المرتكبة وفضح أساليبها . وتوضيح ما تعرضت له الإنسانية من أفعال صدرت من جناة مسئولين مسؤولية كاملة عن الإرادة الآثمة التي صدرت عنهم . ووظفوا كل إمكانيات السلطة لتنفيذ جناياتهم . وهذه المسؤولية لايمكن تحميلها بأي شكل من الأشكال للشخصية المعنوية للدولة . باعتبارها شخصية حكمية أو افتراضية . لأن الفعل صادر من شخص الطاغية ومعاونيه وأعوانه ولا وجود لفعل مادي صادر من الشخص الاعتباري . بدليل إن تلك الأفعال كانت وفق رغبة الحاكم خارج سياق ونطاق الشرعية والأعراف وسنثبت ذلك بالأدلة القانونية .

تنطبق أركان جريمة الإبادة الجماعية على الأعداد التي تم قتلها من أبناء الكورد الفيليين ، وأهلاك مجاميعهم بطرق مختلفة ، وإخضاعهم إلى ظروف وأحوال معيشية من شأنها إهلاكهم فعلياً كلياً أو جزئياً ، فقد تم تعذيب وقتل أعداد من الكورد الفيليين دون وجود قضايا تحقيقيه ، كما تم أخفاء جثثهم ولم يتم الكشف عن مصيرهم ، بالرغم من تسفير عوائلهم إلى خارج العراق .

ويمكن إن توصف الجرائم المرتكبة من قبل الدكتاتور البائد صدام بحق الكورد الفيليين من جرائم القانون العام المرتكبة بقصد الإخلال بالنظام الاجتماعي ومصالح العراقيين ، وهذه الجرائم عمديه توفر فيها القصد الجنائي ، حيث تعمد الجناة ارتكابها وتحمل نتائجها .

إن هذه الجرائم تستمد صفتها من القانون الدولي ومن القواعد والأعراف الدولية بالإضافة إلى ما نصت عليه الاتفاقيات والعهود ولائحة حقوق الإنسان ، وما نصت عليه أخيراً نصوص قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، مما يستوجب بالضرورة محاكمة صدام المتهم الأول بارتكاب هذه الجرائم والتي تعتبر على درجة عالية من الخطورة الإجرامية ، وأن أدلة الإثبات والأسانيد القانونية المتوفرة في هذه القضية كافية لأحالته وأدانته ، وإصدار الحكم العادل بحقه وبحق من كان يمارس ارتكاب الجريمة معه ، بالإضافة إلى تعويض الضحايا وورثتهم التعويضات المتناسبة مع فداحة الضرر مادياً ومعنوياً ، ونشر تلك المآسي علناً لأسماع وأنظار العالم حتى يمكن إن تستذكر البشرية تلك الصفحات المروعة من الانتهاكات الإنسانية بحق الحياة البشرية والاستخفاف بها من قبل الطغاة والحكام المستبدين وأعوانهم .

وما ارتكبته سلطة صدام بحق الكورد الفيليين يعد من الجرائم المركبة والمستمرة وعدوان سافر ضد مكونات الشعب العراقي واستقراره وانتهاكا لنصوص الدستور والقوانين العراقية ، بالإضافة إلى قيام السلطة البائدة بإعدام العديد من شباب الكورد الفيليين عن طريق إخضاعهم للتجارب الكيمياوية ، وبالتالي أخفاء جثثهم وقبورهم مما زاد من معاناة أهاليهم وعوائلهم ، بالإضافة إلى جريمة احتجاز العوائل الكوردية الفيليين سنوات طوال وأبعادهم في مناطق الصحراء النائية ، أو في المواقف والمعتقلات دون أي قرار حكم قضائي أو قانوني ، وكل هذه الجرائم تدخل تحت ولاية المحكمة الجنائية العراقية والتي يمتد اختصاصها للنظر في تلك الجرائم حصراً للفترة من 1968/7/17 ولغاية 2003/5/1 ، ووفق هذا فأن الجرائم التي ارتكبتها السلطة الصدامية بحق الكورد الفيليين تكون من اختصاص هذه المحكمة العراقية حصراً وفقاً لاختصاصها الزماني والمكاني ، باعتبارها داخلة ضمن الاختصاص المكاني والزماني ، بالإضافة إلى كونها من الجرائم الوطنية المرتكبة بحق الشعب العراقي .

و تقوم هذه المحكمة بالإضافة إلى تطبيق قانون العقوبات البغدادي الملغي ، فأنها تطبق إحكام قانون العقوبات النافذ ، كما تقوم بتطبيق قانون العقوبات العسكري رقم 13 لسنة 1940 وأصول المحاكمات العسكرية رقم 44 لسنة 1941 ، وكما لها

أن تستعين في إحكام المحاكم الجنائية الدولية عند تفسيرها لأحكام جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، وتسري إحكام قانون العقوبات بما لايتعارض وأحكام قانون المحكمة النافذ ، والالتزامات الدولية المتعلقة بالجرائم الداخلة في ولاية المحكمة عند تطبيق الأحكام الخاصة بالإعفاء من المسؤولية الجنائية ، ولا تخضع الجرائم التي تشمل اختصاص المحكمة بالتقادم المسقط للدعوى الجزائية والعقوبة والذي تميز به القانون الجنائي العراقي .

بالإضافة إلى توفر أركان المسؤولية الجنائية الشخصية ، والتي يعتبر بموجبها الشخص الذي يرتكب الجريمة بصفته الشخصية عرضة للعقاب ، أذا ارتكبها بصفته الشخصية أو بالاشتراك أو بواسطة شخص أخر ، بغض النظر عما أذا كان هذا الشخص مسؤولاً أم لا ، وإذا كان قد أعطى الأوامر بارتكاب تلك الجرائم فشرع فيها وتمت بناء على ذلك الأمر ، أو حث على ارتكابها أو قدم أية إغراءات في سبيل إتمامها ، وإذا كان قدم العون أو المساعدة بأي شكل أخر لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو توفير وسائل ارتكابها أو الشروع في ارتكابها ، وإذا ساهم في تعزيز النشاط الأجرامي ، ولايمكن للمتهم في مثل هذه الجرائم التعكز على بعض النصوص التي يحاول الجناة والمتهمين بمثل هذه الجرائم وضعها كساتر لصد الأحكام ونفي ارتكاب الجريمة ، فقد نص القانون على إن لاتعد الصفة الرسمية التي يحملها المتهم سبباً معفياً من العقاب ، سواء كان المتهم رئيساً للدولة أو رئيساً أو عضواً في مجلس قيادة الثورة المنحل أو رئيساً أو عضواً في مجلس الوزراء المنحل أو عضواً في قيادة حزب البعث البائد ، ولايجوز الاحتجاج بأي صفة بالحصانة للتخلص من المسؤولية في مثل تلك الجرائم .

ولا يعفى الدكتاتور البائد صدام وفق هذا الأمر باعتباره كان الرئيس الأعلى الذي يصدر الأوامر ، عن الجرائم المرتكبة بحق الكورد الفيليين وعن الجرائم الأخرى ، التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون تحت أمرته ، ولم يتخذ من الإجراءات ما يمنع وقوع ارتكابها لو لم تكن بموافقته وتنفيذا لرغباته ، كما لايعفي القانون الشخص الذي ارتكب تلك الأفعال بناء على أوامر من الحكومة أو من رئيسه ، حيث أن مجرد صدور الأمر من الأعلى لايعفيه من المسؤولية الجنائية مع ثبوت علمهم بالأمر غير المشروع وعدم مشروعية الأفعال المرتكبة بحق الكورد الفيليين ظاهرة وواضحة ، ويترك أمر تقدير مدى جسامة مساهمته للمحكمة .

وتبحث المحكمة في التفرقة بين الأمر القانوني وغير القانوني بأن تستند على معيار للتفرقة يمكن معرفته من

خلال أدراك الإنسان في موقفه وسنه وتعليمه ومركزه عندما يواجه التصرف غير المشروع ، وأرتكاب الحالات التي تمثل جرائم لايجوز تنفيذها يرتب المسؤولية القانونية على مرتكبيها ، وجميع الحالات غير الإنسانية التي ارتكبت بحق الكورد الفيليين (القتل والتعذيب والحجز والأبعاد والأغتصاب وسلب المستمسكات الرسمية والاستحواذ

غير الشرعي على الأموال المنقولة وغير المنقولة) جميعها تصرفات غير مشروعة ، وبالتالي فأن ارتكابها تنفيذاً لأوامر الطاغية يرتب المسؤولية الجنائية .

علماً أن مثل تلك الجرائم لايشملها التقادم المسقط للجريمة والمانع من فرض العقوبة ، ومع أن القانون الجنائي العراقي لايعتد بالتقادم في الجنايات ، فقد جاءت الأتفاقيات الدولية التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1969 لتؤكد عدم التقادم ، حيث لم تشمل الجنايات الخاصة بجرائم الأبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم المسقط للجريمة ، وبذا فأن الجرائم المرتكبة بحق الكورد الفيليين غير مشمولة بالتقادم ، وانها تقع ضمن ولاية المحكمة الجنائية العراقية .

إن القانون على الدوام يحمل الناس على التزام العقل في التصرفات الصادرة وعدم الأنحراف ، ولذا فأن النصوص تعين المظلوم من ظالمه وتداوي جراح المتضرر بالتعويض والتدابير الأحترازية والقسرية التي تقررها القواعد القانونية ، وتشكل نصوص قانون العقوبات تحديد الجرائم ودرجاتها وأنواع العقاب التي يتحدد لكل جريمة من حيث اركانها وظروفها .

ووظيفة قانون العقوبات حماية العلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع من خلال ردع الجاني ومعاقبته ، ويتحتم وفق هذا المنظور أن يرتب القانون النافذ للمحكمة الجنائية العراقية ، العقوبة المتناسبة مع جسامة الفعل المرتكب بحق الكورد الفيليين ، كما يترتب فرض العقوبة التي هددت النظام الاجتماعي وساهمت في خدشه وتمزيقه من خلال الأفعال الإجرامية المتلاحقة والمتعددة وما لحقها من نتائج بحق الكورد الفيليين ، والأمر يتطلب دراسة شخصية المجرم مرتكب الجريمة من حيث تركيبه الجسماني وعقليته وتأثير ذلك على طباعه من الناحية الإجرامية ، إذ إن الذي حصل للكورد الفيليين يخرج عن نطاق الأنتقام السياسي ، ويتعدى العداء المذهبي أو الديني أو القومي ، ويتخطى العداء الإنساني ، لأن الذي جرى من أفعال يندى لها الجبين البشري تنم عن تردي في الضمير وانحطاط في السلوك وخسة في التفكير ، بالإضافة إلى انحراف في سلوك المخططين للأساليب والطرق ، التي أتبعتها السلطة في الأنتقام من مواطنين عراقيين مدنيين ، استعملت السلطة كل قوتها وثقلها وإمكانياتها وصبت حقدها الأعمى في وسائل تخريب حياتهم وتشريدهم ، مع مسؤوليتها القانونية والدستورية والسياسية في رعايتهم والحفاظ على حياتهم . ويمكن وفق ما ذكر أن يكون الأختصاص الشخصي (مبدأ شخصية القانون الجنائي وصلاحيته الشخصية) منطبقاً على المتهمين في قضية الجرائم المرتكبة بحق الكورد الفيليين .

ووفق تعريف مفهوم الجريمة والتي تعني السلوك ألأجرامي الخارجي أو الداخلي الذي يجرمه القانون ويقرر له عقابا أو الامتناع عن عمل أمر به القانون ، ويصدر عن إنسان مسؤول عن أفعاله ، فأن توفر شرط الخطورة الاجتماعية يشكل الأساس المعول عليه في تحديد الجريمة ، مع تقدير النتائج المترتبة على الفعل وطريقة ارتكاب

الفعل ومقدار الضرر الحاصل ودرجة الخطورة .

وأمام جريمة تهجير وتسفير الكورد الفيليين ، نتمعن في الخطورة الاجتماعية التي تعرض لها ليس فقط الكورد الفيليين ، وكما ليس فقط المسفرين بحجة التبعية ، وأنما لحق العراقيين كافة ضرراً بليغاً ، حين صار جميع أهل الفرات الأوسط والجنوب وفي شتى مناطق العراق الأخرى تحت رحمة قرارات السلطة ، تقدم على تسفير أو تهجير من تشاء ودون سبب أو ذنب !! كما أن النتائج الوخيمة وغير الإنسانية التي ترتبت على تهجير وتسفير وإعدام الكورد الفيليين شكلت ابعاداً إنسانية ساهمت في إحداث الضرر ليس فقط للضحايا ، وأنما انسحبت على عوائلهم وأهاليهم فترة من الزمن تمتد منذ 1980 ولغاية سقوط صدام 2003 ، كما انسحبت على العديد من المواطنين العراقيين الآخرين من غير الكورد الفيليين ، وأن درجة الخطورة في هذه الأفعال الإجرامية امتدت حتى اليوم تخز في نفوس العراقيين ، وقد توفرت كافة أركان الجريمة ، من ركنها المادي المتمثل بالواقعة الإجرامية ، وركنها الشرعي باعتبارها سلوكا غير مشروع ، وركنها النفسي أو المعنوي المرتكز على الإرادة ألاثمة التي تتمثل في القصد الجنائي .

وقراءة متأنية لبرقية وزارة الداخلية التي تم تعميمها على المؤسسات الأمنية في العراق بعدد 2884 في 1980/4/10 تكشف عن حقيقة ما كانت تضمره السلطة وما خططت له .

((نص البرقية)) :

لوحظ وقوع أخطاء وإلتباسات من قبل اجهزتكم في التسفيرات وتحديد المشمولين بها والمستثنين من التسفير . توضيحاً للتعليمات السابقة ، أدناه الضوابط التي يجب العمل بموجبها في هذا الشأن :

1 - يسفر جميع الآيرانيين الموجودين في القطر وغير الحاصلين على الجنسية العراقية وكذلك المتقدمين بمعاملات التجنس أيضاً ممن لم يبت بأمرهم .

2 - عند ظهور عائلة ، البعض منها حاصلون على شهادة الجنسية لا تشملهم الضوابـــط الا إن البعض الأخر مشمولون فيعتمد مبدأ (وحدة العائلة خلف الحدود) مع سحب الوثائق أي الجنسية أن وجدت والأحتفاظ بها لديكم ، ومن ثم أرسالها إلى الوزارة مع تزويد الوزارة بقوائم المشمولين بقرارنا هـــذا ليتسنى لنا إسقاط الجنسية عنهم .

3 - يجري تسفير البعض خاصة العوائل عن طريق القومسيرية وفي حالة عدم استلامهم يجري تسفيرهم من مناطق الحدود الأعتيادية .

الأستثناءات :

أولا: العسكريون من مختلف الرتب يسلمون إلى الأنضباط العسكري في بغداد للتصرف بهم من قبلهم وحسب التبليغات المسلمة اليهم .

ثانياً : عدم تسفير الشباب المشمولين بالتسفير المقيمين في القطر وتزود هذه

الوزارة بقوائم تتضمن هوياتهم الكاملة وأعمالهم .

ثالثاً : النساء الإيرانيات المتزوجات من أشخاص عراقيين ترسل قوائم بأسمائهن إلى الوزارة .

رابعاً : عدم تسفير الشباب المشمولين بالتسفير الذين أعمارهم من 18- 28 سنة والأحتفاظ بهم في مواقف المحافظات إلى إشعار آخر .

خامساً : يستثنى من التسفير الأرمن الايرانيون المقيمون في القطر وتزود الوزارة بقوائم تتضمن هوياتهم الكاملة وأعمالهم .

سادساً : لايشمل التسفير اللاجئين السياسيين الايرانيين .

سابعاً : يستثنى العرب العربستانيون المقيمون في القطر من التسفير .

ثامناً : عند ظهور أية حالة من غير الحالات الواردة اعلاه اعلامنا هاتفياً قبل البت بها .

نؤكد أمرنا في فتح النار على من يحاول العودة إلى الأراضي العراقية من المسفرين (انتهت)

نرجو الأطلاع والعمل بموجبه .

التوقيع

وزير الداخلية

هذه التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية وهي من الوزارات المهمة والوزارة المعنية بالشؤون الداخلية والأمنية لها دلالاتها وأبعادها . والبرقية أيضاً صفحة ضمن الحملة التي شنتها بأمر السلطة جميع الأجهزة الأمنية ووظفت كل إمكانياتها من اجل إيقاع أكبر الضرر بهذه الشريحة العراقية . واستطاعت بما تملك من إمكانيات وسطوة إن تنفذ رغبة الدكتاتور في إبعاد أعداد كبيرة من العراقيين ورميهم على الحدود الإيرانية البرية حصراً . وكذلك حجز عشرات الآلاف من أبناء هذه العوائل في المواقف والمعتقلات والسجون . ضماناً لإيقاع اكبر الأذى والضرر المادي والمعنوي على مجموع تلك العوائل . فتسفير العوائل التي تحمل الجنسية العراقية تحت زعم (وحدة العائلة) . أمر غريب في إقدام حكومة على طرد مواطنين يحملون الجنسية العراقية ومعها شهادة الجنسية (آ) من أبناء شعبها وتسفيرهم . لأن أحد أفراد العائلة غير عراقي . أو أنه لم يحصل عليها . أو أنه موجود في العراق بصفة مقيم لم يتم حصوله على الجنسية . أو أن معاملة تجنسه لم تكتمل بعد ضمن الضوابط التي تحددها الوزارة وقانون الجنسية أن صحت قضية كونه غير متجنس . أو حتى في حال رفض تجنسه أو كونه أجنبياً . فأن الحال يقتضي الالتزام بمبدأ إن لاتزر وازرة وزر أخرى . أن منطق وحدة العائلة يقتضي أن يتم ألحاق من لم يكتسب الجنسية بعائلته المكتسبة للجنسية احتراما للمركز القانوني للمواطن العراقي . وما حددته نصوص الدساتير العراقية وليس العكس . كما تأمر وزارة الداخلية

بسحب جميع الوثائق والسندات الرسمية التي يمتلكها المواطن وسلبها منه اعتقادا منها بإتلاف أدوات الجريمة في الإصرار على تجريد العراقي من مواطنته وسنداته وأوراقه الثبوتية . وحتى لايمكن عرضها كأدلة أثبات إلى المؤسسات الحقوقية ومنظمات حقوق الإنسان والمحافل الدولية . ومعنى هذا الأمر انه يتم تجريد الإنسان من عراقيته وسحب جميع وثائقه التي تثبت هذه المواطنة . وترسل جميع المستندات والجنسية إلى الوزارة بقوائم ليمكن للوزارة بعدئذ العمل على أسقاط الجنسية عنه بعد تلك الإجراءات بأية وسائل غير قانونية . بمعنى أن إجراءات الأبعاد والطرد والتسفير والتهجير تتم قبل إن يصدر قرار يتم تجريد المواطن من مواطنته . وعملية استلاب المستندات القانونية الصحيحة التي تثبت قانونياً عراقية المواطن . جريمة هجينة ومهينة ترتكبها السلطات الصدامية في التجني على ضحايا لاتتوفر فيهم حتى المزاعم التي زعمت السلطة الاستناد عليها لتتعكز عليها في هذه الإجراءات . وليس هذا فقط ولم يقتصر الأمر على ما ذكر آنفاً . وأنما حملت التعليمات بين طياتها أمراً غريباً يتناقض مع المنطق ووحدة العائلة . ويفند البرقع الذي حاولت السلطة إن تغطي وجهها البشع وعيوبها وجريمتها في تطبيق منطق وحدة العائلة . حيث أصبح الشباب بعمر (18-28) سنة من أبناء هذه العوائل متهمين دون ذنب . ومحكومين دون قضية . ومحتجزين دون جريمة . ومنسلخين عن عوائلهم دون ارادتهم ورغبتهم . ومقيدة حرياتهم دون قرار قضائي أو قانوني . كما إن هناك فقرة أخرى وردت ضمن الأستثناءات في البرقية أعلاه برقم (ثانياً) يقضي بعدم تسفير الشباب (الذين يترك أمر تقدير أعمارهم كونهم من الشباب إلى الجهات الأمنية) . وعمليات احتجاز الشباب وفق هذه البرقية تدلل على مسؤولية سلطة صدام عن مصير الآلاف من الشباب الفيليين المغيبين . ووزير الداخلية لم يكن يجتهد أو يأمر وفقاً لمعلوماته . فقد كان يستلم الأوامر من الطاغية صدام مباشرة . ولم تسأل أية جهة عن فحوى التحقيقات التي تجريها تلك الجهات الأمنية مع الآلاف من شباب الكورد الفيليين .

وبعد صدور تلك التعليمات المهينة للأنسان في العراق . بادر مجلس قيادة الثورة المنحل بأصدار قرار برقم 474 بتأريخ 1981/4/15يقضي بمنح كل عراقي قام بتطليق زوجته مبلغ أربعة آلاف دينار للعسكري وألف وخمسمائة دينار للمدني . أذا كانت زوجته من التبعية أو في حال تسفيرها خارج العراق . وأشترط القرار لصرف المبلغ أن يتم تسفير أو طلاق المرأة وأن يقوم الرجل بعقد زواج جديد من عراقية .

وبعد أسبوع من صدور القرار السابق . وضمن الحملة الشعواء التي شنتها السلطة ضد أبناء العراق .أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قرارا برقم2469 في 1981/4/22 يقضي بتسفير الزوجة المطلقة إلى خارج القطر (تعبير خارج القطر يشير حصراً إلى إيران) .

إن سلب الجنسية من المواطن العراقي الكوردي الفيلي وأبعاده الى إيران يجعله

قانوناً مواطناً دون جنسية (عديم الجنسية) . بالنظر لامتناع إيران منحه الجنسية الإيرانية . ولعدم رغبة المواطن العراقي تجنسه بالجنسية الإيرانية التي تشترط موافقته . أو لكون القانون الإيراني يمنع ذلك . وأزاء تلك الحالة فيتم انطباق نصوص اتفاقية حالات انعدام الجنسية التي أعتمدها مؤتمر المفوضين المنعقد عام 1959 ثم عام 1961 . تطبيقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 896(د- 9) والمؤرخ في 4 كانون الأول 1954 . حيث اتفقت الدول الموقعة على الاتفاقية (بما فيها العراق) . على منح الجنسية للشخص الذي يولد في إقليمها ولو كان عديم الجنسية . ويتم منح الجنسية بحكم القانون لدى الولادة أو بناء على طلب خطي من الشخص المعني الى السلطة المختصة . أو بواسطة وكيله أو بالطريقة التي ينص عليها القانون . وللدولة المتعاقدة التي ينص على منح جنسيتها بناء على طلب يتم طبقاً للفقرة أعلاه أن تنص أيضا على منح جنسيتها بحكم القانون في السن وبالشروط التي يحددها قانونها . كأن يقدم الطلب خلال فترة تحددها الدولة المتعاقدة . وأن يكون الشخص قد أقام بصورة معتادة في إقليم الدولة المتعاقدة خلال فترة يحددها قانون الدولة شريطة أن لايتطلب تجاوز مجموعها عشر سنوات . ولاتجاوز شطرها الذي يسبق مباشرة تقديم الطلب خمس سنوات . وأن لايكون الشخص المعني قد أدين بجريمة ضد الأمن الوطني أو حكم بالسجن خمس سنوات على فعل جنائي . وبالرغم من إن نصوص المعاهدة تمنع الدول من أن تتبع تجريد الإنسان من جنسيته وفقدانه لزوجته أو أولاده يتوجب أن يكون هذا الفقدان مشروطاً بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى .

غير أن العراق في الزمن الصدامي الغى من قواميسه حتى العمل بهذه النصوص . وأكثر من هذا فقد سحب إجراء فقدان الجنسية حتى الى مواطنات ومواطنين عراقيين مع أزواجهم . خلافاً لما ورد عليه النص القانوني.علماً بأن نص المادة (8 من الاتفاقية) تمنع الدول المتعاقدة من تجريد أي شخص عن جنسيته أذا كان هذا التجريد من شأنه إن يجعله عديم الجنسية . وتعتبر بذلك كل الإجراءات غير قانونية وغير شرعية.

ولايفقد الفرد جنسيته على نحو يجعله عديم الجنسية حتى وأن كان تحريم هذا الفقدان غير وارد بنص صريح في حكم آخر من أحكام هذه الإتفاقية . وهو ما صار اليه حال الكورد الفيليين . وبعد إن قامت السلطة الصدامية بتجريدهم من جنسيتهم العراقية ورميهم على الحدود الإيرانية . تعاملت الدولة الإيرانية معهم على اساس أنهم عراقيين . فباتوا إيرانيون في العراق وعراقيين في إيران . ولكنهم دون أن يحملوا اية جنسية من كلا الدولتين المتحاربتين في تلك الظروف . مما جعلهم أمام حالة اللاجنسية التي تنطبق عليها بنود وأحكام المعاهدة المذكورة .

المادة (9) من المعاهدة أيضاً الزمت الدول الأمتناع عن إسقاط الجنسية عن أي شخص أو أي مجموعة من الأشخاص لأسباب عنصرية أو أثنية أو دينية أو

سياسية .

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم 1040 (د — 11) في 29 كانون الثاني 1957 المصدقة للأتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة والنافذة في 11آب 1958 . وضمن نصوص الاتفاقية الموقعة من قبل العراق . أن توافق كل الدول على إن الأجنبية المتزوجة من احد مواطنيها أن تكتسب جنسية زوجها أذا طلبت ذلك خلال إجراء تجنس أمتيازي خاص . وأن توافق كل الدول على انه لايجوز لأنعقاد الزواج ولا لأنحلاله بين أحد مواطنيها وبين اجنبي . ولا لتغيير الزوج جنسيته . أن يمنع زوجة هذا المواطن من الأحتفاظ بجنسيتها .

وفي العام 1985 شعرت الامم المتحدة بفداحة التعرض للأذى الذي يصيب الإنسان جراء التعسف في إستعمال السلطة . فأدركت أن حقوق الضحايا الذين يتعرضون للأذى والأضرار والإصابات والمشقة كبيرة . وأن هؤلاء وعوائلهم لاتلقى الاهتمام والاعتراف الكافي . فأكدت المنظومة الدولية على ضرورة الاعتراف العالمي الفعال بحقوق ضحايا الأجرام والتعسف في استعمال السلطة واحترام هذه الحقوق .

ومن أجل أن تتخذ الدول الخطوات اللازمة والأساسية لسريان أحكام الإعلان الدولي (إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الأجرام والتعسف في استعمال السلطة) . أجمعت الدول على اتخاذ الخطوات للحد من الإيذاء ومساعدة ضحايا تلك الجرائم . ولذا تقرر حظر الممارسات والإجراءات التي تفضي الى التعسف في استعمال السلطة . مثل الاحتجاز في أماكن سرية والحجز الانفرادي . والتعاون بين الدول عن طريق التعاضد القضائي والإداري في مسائل ملاحقة المجرمين وتسليمهم للعدالة ومصادرة موجوداتهم . واستحداث الطرق والوسائل لتوفير سبل أنصاف الضحايا . أذا كانت السبل الوطنية غير كافية .

إن الجرائم التي اقترفها صدام وسلطته الإرهابية بحق الكورد الفيليين تنطبق عليها تماماً مقررات إعلان مبادئ العدل الأساسية الصادرة بحق ضحايا التعسف في استعمال السلطة . ويقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي . بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية . أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية . عن طريق أفعال أو حالات إهمال لاتشكل حتى ألان انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية . ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان .

ومع أن مهمة الأمم المتحدة كانت تتركز ليس فقط على تقديم الدعم لضحايا الجرائم المرتكبة ضد الكورد الفيليين في العراق . فأن الإعلان الدولي يرتب مسؤولية أقامة سبل الاتصال الفعالة للتجمعات والجمعيات والشخصيات الكوردية الفيلية . مع ضمان أبقاء الضحايا على علم بحقوقهم وبالفرص المتاحة للانتصاف من المجرم أو الغير أو السلطة التي مارست بحقهم الأفعال الإجرامية . وما حصل لتنفيذ هذه المهمة . أنها مورست بشكل غير فاعل وخجول مع وجود الضحايا منتشرين في

مخيمات إيران وبلدان اللجوء .

ويتجسد الركن المادي في الجريمة التي مورست بحق الكورد الفيليين ، في التعسف باستعمال السلطة وممارسة أفعال إجرامية باسم وتحت ستار تنفيذ نصوص القانون . النشاط الأجرامي الذي تمت ممارسته أفعال تخرق الشرعية والقوانين الدولية ، بالإضافة الى الخرق الفاضح لنصوص الدستور العراقي المؤقت . أن هذا النشاط الأجرامي الذي تم بناء على أوامر من صدام شخصياً يشكل سلوكاً خارجياً تم تجسيده بأعمال التهجير والتسفير والطرد والمطاردة ، كما في قضايا الإعدام والتجارب الكيمياوية والأبعاد ألقسري وفصل الأطفال عن والديهم والسجن والحجز الكيفي والانفرادي ، وتتحقق العلاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة الإجرامية التي رافقت عمليات التهجير والاستيلاء غير القانوني على الأموال المنقولة وغير المنقولة للكورد الفيليين ، كما يتجسد الركن عنصرها النفسي (المعنوي) ، حيث أن الجاني وهو يمسك بزمام السلطة وأدواتها ، برغبته الدفينة ومشاعره المتبلدة وجه إرادته لإتمام الأفعال الإجرامية بحق شريحة عراقية أصيلة ، كما وجه كل أصابعه للمساهمة والمشاركة في إتمام الجرائم التي كان قد خطط لها ضد الكورد الفيليين .

وسواء في القانون الدولي أو الاتفاقيات الدولية أو في الدستور العراقي المؤقت منه أو الأساس ، فأن الركن الشرعي للجريمة واضح ومنطبق على السلوك ألأجرامي وماترتب عليه من نتائج كارثية بحق مجاميع من العراقيين لم يكن فعلها على الضحايا فقط ، وأنما انسحب الى الغير ، وحيث أن قواعد القانون التي تحدد السلوك ألأجرامي وتبين عقابه ، قد حددتها القوانين والأعراف الوطنية و الدولية ، بالإضافة الى أحكام القانون الدولي والالتزامات الدولية المتعلقة بالجرائم الداخلة في الولاية الوطنية أو الدولية ، فتكون الجرائم المرتكبة بحق الكورد الفيليين من الجرائم التي توصف بجرائم الأبادة الجماعية ، بالنظر للنتائج التي تحققت في أعداد القتلى والمغيبين ، ومن تم تنفيذ حكم الإعدام بهم بأي شكل من الأشكال ، بالإضافة الى المتوفين طمراً بالتراب وهم أحياء ، بالإضافة الى من قضوا نحبهم في الصحاري والمنافي غير الآهلة بالسكان لأي سبب آخر ، حيث بلغت أعداد الشهداء منهم عشرات الآلاف ، بالإضافة الى إعداد غير قليلة من الضحايا المعوقين والمرضى النفسيين جراء الأفعال الإجرامية المذكورة .

كما تدخل تلك الجرائم في باب الجرائم ضد الإنسانية لما تضمنته من انتهاكات في القتل العمد والإبادة والتعذيب والأبعاد ألقسري والحجز والحرمان الشديد والاضطهاد والأفعال اللاإنسانية وسلوك منحرف تجاه قوميات وأديان ومذاهب وأفكار سياسية .

ومع أن الجرائم المرتكبة موضوع البحث تعد من الجرائم المستمرة والمتلاحقة ، فان طابع التكرار وان اختلفت الضحايا ، فإنها طالت اعداد كبيرة من الكورد الفيليين دون إن يكون هناك ضوابط حقيقية للفصل بين المجني عليهم ، وهي وان كانت متشكلة من أفعال متكررة ومتتابعة إلا أنها وقعت ضمن نمط معين من الفعل ألجرمي من فاعل واحد ساهم معه جناة متعددين ، فهي جريمة واحدة وأن أفعال الشركاء

والمنفذين لأفعال الجريمة كلياً أو جزئياً يتم معاقبتهم عليها باعتبارهم فاعلين أصليين ، كما يتم نقل الظروف المادية للجريمة المشددة الخاصة بالجريمة .

ثمة من يسأل عن مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة الكورد الفيليين ، والمحكمة الدولية هي مؤسسة دولية أنشئت بموجب معاهدة ملزمة للدول الأعضاء التي وقعت المعاهدة ، وهي ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني وأنما هي مكمل له ، وقد أنشئت بموجب نظام روما الأساسي الذي أعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز 1998 وتأريخ بدء النفاذ في 1 حزيران 2001 وفقاً للمادة 26 ، وتكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تأريخ بدء نفاذها .

ويقول البروفسور محمود شريف بسيوني في الصفحة 20 من كتاب مدخل لدراسة إحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، وهو من أساتذة القانون الدولي وأحد واضعي أسس نظام المحكمة الجنائية الدولية ومن المراجع القانونية الدولية الفعالة ، ورئيس المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول بشيكاغو ، ورئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي ، ورئيس المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ((أن الأختصاص الجنائي الوطني دائماً له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ولكن المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين فقط (مادة 17) وهما :

الأولى: عند انهيار النظام القضائي الوطني

الثانية : عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الثلاث الموجودة حالياً في اختصاص المحكمة ، أو بمعاقبة أولئك الذين أدينوا والجدير بالذكر أن المعايير اللازمة لتحديد انطباق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مذكورة في المادتين 17 و 18 من النظام الأساسي .))

ووفق ما ورد أعلاه فقد بقيت المؤسسة القضائية العراقية فاعلة وقائمة لم تتأثر مثلما تأثرت المؤسسة العسكرية بعد سقوط سلطة صدام ، كما أن النظام القضائي العراقي بما عرف عنه من متانة ورصانة كان مؤهلاً للنظر في الجرائم المعروضة امامه ، ولم يمتنع أو يتردد في التحقيق والمحاكمة وفرض العقوبات على من يتم تجريمهم من الجناة ، ولذا فأن المؤسسة القضائية العراقية احتلت الجانب الأول في مشروعية النظر في تلك الجرائم المحالة إليها .

إن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر أعمالها نافذة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ونشوئها ، مما يجعلها غير مختصة للنظر في الجرائم التي وقعت قبل نفاذها ، وهذه مسألة في غاية الأهمية ، وبالإضافة الى إن هناك مسألة أخرى تعيد النظر في جرائم صدام من قبل المحكمة الجنائية الدولية ، وهي أن العراق لم يوقع على الاتفاقية الخاصة بالدول التي صادقت على نظام روما الأساسي ، وعدم توقيع العراق

على القبول بالانضمام الى الدول المصدقة على نظام روما الأساسي سواء إن كانت الاتفاقية قبل دخولها في حيز النفاذ أو بعد دخولها في حيز النفاذ يمنع عملياً إحالة القضايا الإجرامية المتهم بها صدام البائد وزمرته في هذا المجال . ولما كانت هذه المحكمة الدولية كيان قانوني ذا صفة دولية كما يشير البروفيسور بسيوني ، فأنها بالتأكيد ليست محكمة وطنية عليا ، وأن اختصاصها هو أختصاص تكميلي للأختصاص الجنائي الوطني ، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من شهر تموز 2002 ، وعليه فأن أمر الأحالة والأستناد الى المحكمة الجنائيةالدولية لايمكن إن يكون عملياً ويحقق الغاية المرجوة في أظهارالحقائق وجرم الطاغية ومعه الزمرة التي تعاونت في ترويع العراقيين وأرتكابهم الجرائم البشعة بحقهم،ومن ضمنها قضية الكورد الفيليين.

إن الإجراءات البطيئة التي لازمت محاكمة الطاغية الصربي سلوبودان ميلوسوفيتش في انتهاكات قوانين وأعراف الحرب والجرائم ضد الإنسانية،ومحاكمة رادوفان كرازاديتش زعيم جمهورية صربيسكا السابقة في البوسنة بتهمة الانتهاكات الكبرى لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب والإبادة الجماعية ، سواء منها إجراءات التحقيق أو المحاكمة الدولية ، بالإضافة الى صعوبة الاستناد والتعرف على نصوص القوانين الوطنية من قبل المحكمة والقضاة الدوليين ، كما لايخفى التفاوت الواضح في تدرج العقوبات ، بين المحاكم الدولية التي لاتفرض عقوبة الإعدام على المدان من المتهمين ، وبين القانون الوطني الذي لم يزل متمسكاً بفرض عقوبة الإعدام على الجناة في الأفعال الإجرامية الخطيرة التي يحددها قانون العقوبات ، سواء منها قانون العقوبات البغدادي أو قانون العقوبات النافذ برقم 111 لسنة 69 ، وقانون العقوبات العسكري رقم 13 لسنة 1940 .

وحيث إن الجرائم المذكورة تعد من الجرائم الخطرة التي تهدد الجنس البشري ، فقد نصت جميع القوانين والنظم القانونية على عدم شمول تلك الأفعال الإجرامية بالتقادم . وحين نؤكد من إن الجرائم البشعة التي ارتكبت باسم القانون من قبل الطاغية وأعوانه بحق الشعب العراقي ، والإنسانية بشكل عام ، فأننا نؤكد أيضا أن الشرائع السماوية أكرمت الإنسان ، فضلاً عما تشكله تلك الجرائم من تهديد جسيم للأمن والاستقرار والسلم الدوليين ، مما يستوجب إدانة تلك الجرائم ومعاقبة وجرم مرتكبيها ، ويأتي دور القضاء العراقي والمحكمة الجنائية المختصة إحقاقا للحق ، واقتضاء لحقوق الضحايا والمتضررين ، والتأكيد على أن يكون دور المحكمة في إطار احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون ، التي غابت كلياً في محاكمات استثنائية وصورية وشكلية قام بها النظام ورموزه بحق العراقيين ، وأن الرسالة التي تبثها هذه المحكمة هي رسالة إنسانية سامية برهاناً على التنافر والتناقض في مفهوم الحق والحقوق ، ونؤكد أيضاً بهذا الصدد ونشير الى ضرورة توفير كافة السبل والوسائل العلمية والتقنية الممكنة لأجهزة العدالة ، لانجاز مهامها وواجباتها بالشكل المطلوب

وبما لايعيق عملية أظهار الحقائق ، وبما لايغبن أحد من الضحايا في عمليات المفاضلة السياسية في أولويات الجرائم المرتكبة ، والتي يتم محاكمة الطاغية بموجبها .

ونود إن نبين وجهة النظر في قضية فرض عقوبة الإعدام على بعض الجناة ممن تتم إدانتهم في القضايا من قبل المحاكم.

فقد شكلت عقوبة الإعدام والتي تعني أنهاء حياة المدان أو المجرم أو المذنب أو المحكوم عليه وفق قرار حكم قضائي بات صادر من هيئة أو جهة قانونية أو محكمة مختصة ، أسلوباً تعاملت به المجتمعات البشرية منذ القدم في معاقبة مرتكب الجريمة ، وقد تم فرض العقوبة منذ فترات قديمة في التاريخ ، وفي العراق بدأ تطبيق هذه العقوبة منذ أيام الحكم البابلي والسومري والأكدي والأشوري ، أذ يتم تطبيقها على من تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم معينة اعتمدتها النصوص المسمارية والقانونية والعرفية منها والنصية في تلك الحقب الزمنية تبعاً لفهمها وحضارتها وتطبيقاتها العقابية وفقاً لظروف وطبيعة المجتمع ، منها جريمة مساعدة العبد الهارب من سيده ، ومنها تمرد العبيد ، وكذلك الاغتصاب والزنا بالمرأة المتزوجة ، وإخفاء المال المسروق وغيرها من تلك الجرائم .

ثم تطورت هذه العقوبة في الفترة الرومانية واليونانية والفارسية ، بالإضافة الى ماشكلته القوانين ضمن قواعد وأحكام الأعراف القبلية في الجزيرة العربية والتي طورها وشذبها الإسلام ووضع لها القواعد والنصوص القانونية المستمدة من الشريعة ، حتى صار فرض العقوبة حصراً على المحاكم القضائية بعد أن يكتسب قرارها الدرجة القطعية بأن يستنفذ المحكوم جميع طرق الطعن القانونية ، بالإضافة الى صدور مرسوم جمهوري أو أرادة ملكية من اعلي سلطة تنفيذية بالأمر ليتم وتطبيقها من قبل الأجهزة المعنية بالتنفيذ .

ولعل من بين أهم الجرائم التي تعاقب بالإعدام ، والتي أستمر العمل بموجبها ، هي ارتكاب جريمة قتل الإنسان عمداً ، بالإضافة الى جرائم أخرى كانت تعاقب مرتكبها بالموت ، ثم جرى تعديلها وتخفيف الحكم على مرتكبيها أو إلغاء عقوبتها لعدم مسايرتها للعصر الحديث الدول المتمدنة ، أو انسجاما مع ثقافة وتطور الإنسان ووضع المجتمع المعرفي والأخلاقي بشكل عام ويأخذ الإعدام أشكالاً متعددة تتناسب مع الزمان والمكان ، سواء القتل بقطع العنق بالسيف أو الشنق أو رمياً بالرصاص أو الخنق في غرفة الغاز أو بواسطة الصعق الكهربائي أو بزرق السوائل المميتة بواسطة الحقن ، أو بوسائل أخرى مبتكرة القصد منها تخفيف معاناة المحكوم خلال عملية إنهاء حياته بإعدامه وأجتثاثه من المجتمع بعد ثبوت خطورته الاجتماعية ونزعته الإجرامية الخطيرة ضمن المجتمع .

وكان الإسلام قد أعتمد عقوبـــــــة الإعدام في قتل النفس تأسيساً على قوله تعالى : ((وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم

بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون .)) (المائدة – 45). فجعل عقوبة الموت للقاتل بأن النفس بالنفس . ثم تطورت نظرية العقوبة الجسدية المفروضة على القاتل وفق مبدأ القتل العمد . والقتل غير العمد . والقتل بشكل غير مباشر . أو الضرب المفضي الى الموت . أو القتل الخطأ . أو القتل المقترن بقتل أخر . أو بدوافع دنيئة أو تمهيدا لارتكاب جناية أخرى . أو قام الجاني بالتمثيل بجثة المجني عليه أو كان المجني عليه من أصول الجاني . أو اقترن فعل القتل بجريمة الشروع بالقتل أو باستعمال القاتل مواد سامة أو متفجرة أو حارقة أو كان القتل مقابل اجر أو استعمال طرق وحشية للقتل .

ومن الجدير بالذكر أن جميع قوانين العقوبات عدت جريمة القتل من الجنايات من حيث جسامتها. والجناية هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لأكثر من خمس سنوات ولغاية خمس عشرة سنة.

وعد القانون الجزائي العراقي عقوبة الإعدام من العقوبات الأصلية (أذ إن العقوبات أصلية وتبعية) . وعرف عقوبة الإعدام بأنها شنق المحكوم عليه حتى الموت . أي إن القانون العراقي الجزائي حدد طريقة تنفيذ حكم الإعدام بوسيلة الشنق حتى الموت حصراً .

وعين قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم 23 لسنة 1971 المعدل الطريق القانوني لتنفيذ حكم الإعدام . بان يودع المحكوم بالإعدام في السجن حتى تتم إجراءات تنفيذ الحكم . حيث ينبغي إن يقترن الحكم الصادر من محكمة الجنايات المختصة والمقترن بمصادقة محكمة التمييز والتي سترسل اضبارة القضية مقترنة بمصادقتها على قرار الحكم بالإعدام . الى وزير العدل الذي يتولى إرسالها الى رئيس الجمهورية لاستحصال المرسوم الجمهوري بتنفيذ الحكم (وفي أحيان يصدر المرسوم بتخفيف الحكم أو أبداله أو بالعفو عن المحكوم) . وفي حال صدور المرسوم بالتنفيذ . يقوم وزير العدل بإحالة القضية مقترنة بموافقة الرئاسة على التنفيذ . وتنفذ عملية الإعدام شنقا داخل السجن في المكان المخصص لذلك بحضور هيئة التنفيذ . بعد إن يتم تلاوة المرسوم الجمهوري القاضي بالتنفيذ. ويمكن للمحكوم عليه إن يدون أخر أقواله بواسطة القاضي المختص . وبعد إتمام عملية التنفيذ يتم توقيع المحضر من قبل الحاضرين .

والإعدام في العراق اقتصر على الجرائم الجنائية العادية التي تصدر قرارات الحكم فيها من المحاكم الجنائية في انحاء العراق دون غيرها من الأحكام بعد إن تأخذ طريقها القانوني المرسوم في قانون أصول المحاكمات الجزائية . حيث منعت المحاكم العراقية من النظر في القضايا السياسية أو الأمنية وكل قضية تحمل الطابع المناوئ للسلطة في الزمن الصدامي البائد . حيث تم سلب اختصاص القضاء العراقي من النظر في جميع الجرائم التي يحكمها قانون العقوبات بقرارات أصدرها الطاغية وحصرها في مؤسسات أمنية جعلها تستحوذ على هذا الأختصاص . و عمد صدام البائد الى

خلق كيانات لها أسم المحكمة دون إي علاقة لها بالعدالة أو بالقضاء أو بالقوانين ، ولم يعمل فيها قضاة حقيقيين ، وأصدرت هذه المحاكم ألاف القرارات بالإعدام بما يخالف النصوص العقابية نفسها ودون تدقيق من أية جهة مختصة ، وتم تنفيذ هذه القرارات بإعدام الآلاف من الشباب العراقيين .

وعقوبة الإعدام تلجأ لها المحكمة تأسيساً على مبدأ القصاص والردع وتخليص المجتمع وحمايته من نوازع القاتل الإجرامية ، وتلزم المحكمة التي أصدرت حكمها بالإعدام أن ترسل أوراق القضية الى محكمة التمييز استنادا للفقرة د من المادة 224 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، تلقائيا خلال مدة عشرة أيام ولو لم يقدم المحكوم طعنا فيه وفقا لمقتضى نص الفقرة أ من المادة 252 من نفس القانون ، وللمحكوم إن يميز هذا القرار وكما له الحق في الطعن بقرار محكمة التمييز خلال مدة ثلاثين يوما أيضا .

ويدور الخلاف اليوم بين مؤيد لإبقاء وتنفيذ عقوبة الإعدام ، وبين من يريد إلغائها ورفعها من متن قانون العقوبات وإيجاد بدائل لها . ويمكن إن نقرأ الأسانيد التي يستند لها لها المطالبين بإبقاء عقوبة الإعدام في حاجة المجتمعات الى الردع بالإضافة الى النص التشريعي الإسلامي الذي حدد النفس بالنفس ، وبالتالي يتطلب الأمر حماية المجتمع من الجريمة ، بوضع عقاب رادع وزاجر في إنهاء حياة الفاعل . كما تنتشر الجرائم الإرهابية اليوم في العراق ، و التي تستخف بالحياة البشرية مما يشكل خطورة اجتماعية في تفشي الجريمة ، بالإضافة الى الأساليب الخسيسة وانحطاط القتلة واستسهالهم ارتكاب عمليات القتل ، مما يوجب أن يتم ليس فقط تخليص المجتمع منهم ، وإنما إيقاف جرائمهم وإنهاء حياتهم للمساهمة في القضاء على الجريمة والتخفيف من معدل الجرائم في هذا السياق كعلاج اجتماعي وقائي لحماية المجتمع من خلال تشريع قانون مسند لقانون العقوبات لمحاربة الإرهاب وإنزال العقاب الجنائي الصارم بحق القتلة .

إن لكل جريمة عقوبة تتناسب مع حجمها وخطورتها الاجتماعية ، وأن جسامة الفعل الجرمي تتطلب أن تنص عقوبة متناسبة مع هذه الجريمة ، ولهذا فقد تمسكت العديد من الدول بعقوبة الإعدام واستمرت على تنفيذها ، بينما حاولت عدد من الدول أن تحصرها في نطاق ضيق ومحدد ، بالإضافة الى الأعراف والتقاليد والقيم العشائرية في الأخذ بالثأر ، التي لم تزل يلتزم بها المجتمع العراقي في أضيق الحدود . في حين يتنادى دعاة حقوق الإنسان بأن عقوبة الإعدام انتهاك لحق الإنسان في الحياة ، وان العقوبة ينبغي إن تكون أصلاحية لاانتقامية ، ومن الممكن اصلاح الجاني وأعادته الى الحضيرة البشرية بوسائل قانونية وتربوية ليعود عنصراً فاعلاً في المجتمع ، ومنحه الفرصة لأعادة تأهيل نفسه .

إن الحياة حق من حقوق الإنسان لايمكن إن يتم سلبها لأي اعتبار أو سبب كان ، إلا بإرادة الله الذي منحها ، وبالتالي فأن المحكمة لاتعدو إلا تجسيد للإرادة البشرية

التي يجب إن لاترقى لمستوى سلب الحياة من المخلوق ، كما أن عملية الإعدام مهما كان شكلها وطريقتها تشكل هي الأخرى جريمة ، ولايمكن أن تحل مشكلة جريمة بارتكاب جريمة أخرى .

ويحتدم النقاش حول نتيجة الحكم القضائي الذي ستصدره المحكمة الجنائية المختصة في العراق بحق المتهم الدكتاتور العراقي صدام حسين ، وأيضا حول أمكانية تنفيذ حكم الإعدام أذا صدر بحقه وأكتسب درجة البتات من عدمه .

ثمة من يجد إن الحكـــم بالإعدام لن يكون عادلاً أمام كثافة الاتهامات والأدلة التي تدين الطاغية ، كما أن الإعدام سيكون الخلاص الطبيعي للطاغية الذي سيتخلص من بقية أيامه وعذاباته ، حيث سيكتب التاريخ جرائمه وأفعاله بما يذكر الإنسانية بفداحة الجرائم التي يرتكبها الطغاة بحق شعوبهم ، وثمة من يجد أن الإعدام يكون مخالفاً لحقوق الإنسان ، وأن السجن المؤبد المقترن بالأشغال الشاقة ربما يكون أكثر عدالة ، والأمر في كل الأحوال سابقاً لأوانه ، ومتروك الى المحكمة المختصة ، والتي سيكون قرارها ليس فقط متفقاً مع قانون العقوبات العراقي ووفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، وأنما سيكون قرارها عراقياً نابعاً من ضمير العدالة العراقية وبأقلام عراقية سيذكرها التاريخ بالتقدير ،ولهذا سيكون قرار الحكم النهائي لهذه القضايا التي تتم محاكمة الدكتاتور العراقي البائد قراراً وطنياً صادراً باسم الشعب وموقع من قبل كل جماهير العراق التي أضاع الطاغية أعمارها ومستقبلها ، وباسم الشهداء الذين وضعوا أرواحهم ودمائهم فداءاً للعراق ، وسيكون قرار المحكمة الفيصل الحكم لما يتضمنه من شكل العقوبة في حال الإدانة .

ومع إن الوضع العراقي وضع استثنائي جراء الهجمة الإرهابية والتي تقوم بها تنظيمات إرهابية ومتطرفة وتتعاون معها تنظيمات سياسية وزعامات دول وفضائيات وصحافة ، نجد أن الإبقاء على عقوبة الإعدام في ظل هذه الظروف أمراً لازماً وأساسياً في سبيل حماية المجتمع من الجريمة والمجرم ، وحسناً فعل المشرع العراقي حين أعاد العمل بعقوبة الإعدام في ظل الظروف العراقية الحالية ، كما أن انتشار ظاهرة الجريمة في العراق يكون من ضمن أسبابه التهاون في تنفيذ قرارات الحكم بإعدام المدانين من القتلة في هذه القضايا ، ولعل عقوبة الجاني بانتزاع ممارسته اللاأنسانية في الجرائم من وسط المجتمع وسيلـــة من وسائل الردع المادي وطريقة من طرق حماية المجتمع من الجريمة والمجرم ، وقطع الطريق على المجرمين في التمادي والانفلات والخلاص من العقوبة ، بعد أن اخذ الجناة يشيعون بعدم أمكانية تنفيذ الإعدام في العراق بسبب سياسة المحتل وهيمنته على تنفيذ قرارات الإعدام ، وزعماً منهم بأن إعداما لن يتم في محاولة لاستمالة العديد ممن ينزلقون في مهاوى الإرهاب والجريمة المنظمة في العراق الى مجموعاتهم الإجرامية والإرهابية .

أن التفكير برفع عقوبة الإعدام في العراق ضمن هذه الفترة الحرجة من تاريخ التحول العراقي يتخلله خلل كبير في عدم معرفة الحقيقة التي تجري على الأرض

العراقية ، وابتعادا عن الواقع العراقي في ظل هذه الظروف التي يمر بها العراق ، ومن الممكن أن يتم التفكير برفع هذه العقوبة أذا ماعاد العراق لأهله وأستقر الحال أمنياً وساد القانون والعدالة ، وعادت الحياة العراقية الى شكلها الطبيعي بعد خلاص العراق من الطغيان .

وعلى هذا الأساس يقول البروفسور محمود شريف بسيوني – أستاذ القانون ورئيس المعهد الدولي لحقوق الإنسان ورئيس المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية : (لن تكون المحكمة الجنائية الدولية بمثابة الدواء الشافي لكل ما تعاني منه البشرية ، فأنها لن تحد من الصراعات ولن تعيد الحياة للأموات ولن ترجع للضحايا ما فقدوه ، كما أنها لن تقتص من كل مرتكبي الجرائم ، لكنها سوف تتفادى سقوط بعض الضحايا ، كما أنها تسمح بمثول بعض مرتكبي الجرائم في محراب العدالة ، وبهذا سوف تدعم المحكمة الجنائية الدولية النظام العالمي بالإضافة الى المشاركة في حفظ السلم والأمن الدوليين ، فالمحكمة الجنائية الدولية مثل أي كيان دولي أو وطني سوف تضيف إسهاماتها للجانب الآدمي من حضارتنا .)

ولذا فقد آل الأمر الى تشكيل المحكمة الجنائية العراقية التي أوردت ضمن الفصل الخاص بضمانات المتهم في المادة 19 بفقراتها الأربعة .

وللفائدة نعرض أن قانون المحكمة الجنائية العليا الذي أقرته الجمعية الوطنية طبقاً للفقرتين (أ و ب) من المادة الثالثة والثلاثون والمادة السابعة والثلاثون من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 4006 في 18 / 10 / 2005 أصبح هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره نافذاً وملزماً ، كما اعتبرت قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية العليا ملحقة لقانون المحكمة اعتبارا من تاريخ نشرها بنفس التاريخ ، وهي قواعد إجرائية وتفصيلية تضمنت (69) قاعدة تفصل عمل المحكمة ، وألغى هذا القانون حكم قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية رقم (1) لسنة 2003 وقواعد الإجراءات الصادرة وفقاً لأحكام المادة (16) منه اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون الجديد في 10/18 .

أن هذا القانون جاء مؤسساً للمحكمة وهيكلها التنظيمي وطريقة اختيار القضاة والادعاء العام ، واختصاصات المحكمة وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة وضمانات المتهم وإجراءات المحاكمة وطرق الطعن ، وجاء القانون محدداً لصلاحية المحكمة الجنائية العراقية العليا ومفسراً للعديد من اختصاصاتها وولايتها التي حددها حصراً في الجرائم التالية :

1 – جريمة الإبادة الجماعية
2 – الجرائم ضد الإنسانية
3 – جرائم الحرب
4 – انتهاكات القوانين المتمثلة بالتدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير

في أعماله وهدر الثروة الوطنية وتبديدها وسوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي تؤدي الى التهديد بالحرب أو استخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية .

وأكد قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا التمسك بمبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت أدانته . مثلما أكد على مساواة المواطنين أمام هذه المحكمة تماشياً مع ما أكده الدستور العراقي الذي نص على أن العراقيين متساوون أمام القانون . وأن حق التقاضي مصون ومكفول للجميع كجزء مهم من ضمانات المتهم .

وتأسيساً على أن لكل فرد الحق في أن يتم التعامل معه معاملة عادلة في الإجراءات القضائية . فقد فصلت المحكمة أن للمتهم الحق أن يصل علمه بمضمون التهمة الموجهة إليه بتفاصيلها وأسبابها وطبيعتها . وأن يتاح له الوقت ويمنح التسهيلات الكافية لتمكينه من إعداد دفاعه وأن تتاح له الحرية في الاتصال بمحام يختاره بملء إرادته ويجتمع به على إنفراد . ويحق للمتهم أن يستعين بمحام غير عراقي أيضاً وفقاً للقانون .

وضمنت نصوص قواعد الإجراءات للمتهم الحق في المساعدة بمحض اختياره بما في ذلك تلك المساعدة القانونية التي يقدمها مكتب الدفاع أذا لم تكن لديه القدرة على الدفع مقابل المساعدة . وكما له الحق في خدمة ترجمة مجانية أذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة التي يتم فيها الاستجواب . وللمتهم أن يتنازل بمحض أرادته عن حقه في المساعدة القانونية أثناء الاستجواب على أن يبين قاضي التحقيق أن التنازل قد تم بحرية وأدراك . وإذا مارس المتهم حقه في المساعدة القانونية فلا يجوز لقاضي التحقيق استجوابه دون حضور محام مالم يتنازل المتهم طوعيا عن هذا الحق . وأن تلتزم المحكمة بأجراء محاكمة المتهم دون تأخير غير مبرر بأسباب مقبولة . وأن تجري محاكمة حضورية وأن يكون للمتهم الحق في طلب المساعدة القضائية أذا لم يكن لديه محام ولم تكن له المقدرة المالية حيث يمكن له إن يقوم بتوكيل محام دون إن يتحمل أجور المحاماة .

إن للمتهم كامل الحق في طلب شهود الدفاع وشهود الإثبات ومناقشتهم . كما أن بإمكانه تقديم أي دليل يعزز دفاعه لدفع التهمة وفقاً للقانون لايجوز أن يتم أرغام المتهم على الأعتراف . حيث أن له الحق في الصمت وعدم الإدلاء بأية أقوال دون أن تفسر المحكمة هذا الصمت دليلاً على الإدانة والبراءة . حيث أن المحكمة ملزمة بتدقيق وتمحيص ما توفر لها من الأدلة في القضية المعروضة أمامها . وما ورد من ضمانات تشكل مبادئ جديدة التزمت بها المحكمة الجنائية فيما يخص الضمانات الخاصة بالمتهم والتي لم يكن العديد منها موجوداً في القوانين العراقية .

إن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا جاء منسجماً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 كانون الأول 1948 والذي أكد على عدم جواز إخضاع الإنسان للتعذيب ولا المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة . وأن لكل إنسان الحق

في أن تنظر قضيته من قبل محكمة مستقلة ومحايدة وعلنية وتوفر له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ، وأن لا يدان أي شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل مالم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي .

وبهذا الانسجام يكون القانون العراقي امتدادا للقانون الدولي وملتزماً بأسسه ومعاييره ومنسجماً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 16 كانون الأول 1966 الصادر عن الجمعية العامة في الأمم المتحدة والنافذ اعتباراً من 23 آذار 1976. كما إن للمحكمة الجنائية العراقية العليا أن تستعين بأحكام المحاكم الجنائية الدولية عند تفسيرها لأحكام النصوص القانونية الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية ، وجريمة التحريض والشروع فيها ، والتي فصلها القانون الإنساني الدولي ضمن قانون المحكمة الجنائية الدولية وقراراتها ، أو ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في روما سنة 1998 ، أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا ، أو براوندا ، أو نظام نورمبرج في العام 1945 ، مع التغييرات التي طرأت في الفعل والمنهج .

المحكمة ملتزمة بتطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، بالنسبة لأجراء المحاكمة دون أن يخل ذلك بنصوص قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، وقواعد الإجراءات القانونية الملحقة به ، حيث جاءت القوانين منسجمة ومكملة لبعضها في هذا المجال . أن علنية جلسات المحاكمة من القواعد العامة في المحاكم والتي نصت عليها المادة 152 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، مالم تقرر المحكمة سرية الجلسة كلها أو بعضها ، لأسباب منها مراعاة للأمن أو المحافظة على الآداب العامة أو المحافظة على أمن المحكمة ، أو أن نشر المعلومات يضر بالأمن الوطني للعراق أو أن العلنية تضر بالعدالة ، أو المحافظة على خصوصية الأشخاص كما في حالات الاعتداء الجنسي .

كما إن للمحكمة الجنائية أن تستبعد أي شخص من المحاكمة لغرض حماية حقوق المتهم في المحاكمة العادلة والعلنية ولايجوز أبعاد المتهم عن الجلسات ، إلا أذا وقع منه ما يخل بنظام المحكمة ، وعلى المحكمة أن تحيطه علما بما تم بغيابه من الإجراءات .

بالإضافة لما وفره القانون للمتهم من حق الطعن بالقرارات الصادرة من قضاة التحقيق أمام الهيئة التمييزية ، أو في قرارات الحكم الصادرة من المحكمة الجنائية أذا أعتقد المدان أن خطأ حصل في الإجراءات أو أن قرار الحكم جاء مخالفاً للقانون أو مجحفاً بحقه أو شابه خطأ في التفسير أو خطأ في الوقائع يؤدي الى الإخلال بالعدالة ، كما إن على المحكمة إن ترسل الدعوى الخاصة بالمدان الى الهيئة التمييزية إذا كان الحكم الصادر أو الوجاهي بالإعدام أو السجن المؤبد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الحكم للنظر فيه تمييزا ولو لم يقدم طعنا فيه من قبل المدان أو وكيله وفي كل الأحوال فان للمدان أو وكيله الحق في الطعن تمييزا بقرار المحكمة الجنائية

امام الهيئة التمييزية خلال 30 يوما تبدا من اليوم التالي لصدور قرار الحكم تبدا من اليوم التالي للنطق به اذا كان وجاهيا او من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي إن كان غيابيا .

قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا أورد نصوص وردت في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق منها الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها والمؤرخة في 9 كانون الأول – ديسمبر – 1948 المصادق عليها بتاريخ 20 كانون الثاني 1959 واتفاقية جنيف في 12 آب 1949 . إلا أن القانون وضع المتهم امام القانون الوطني العراقي المتمثل بقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ونصوص قانون العقوبات البغدادي لسنة 1919 وقانون العقوبات العسكري رقم 13 لسنة 1940 وأصول المحاكمات العسكرية رقم 44 لسنة 1941 . تشكل ضمانة أكيدة للتطبيق السليم على الأفعال التي أحيل المتهم بموجبها الى المحكمة الجنائية العراقية لمحاكمته . وتشكل نصوص القانون تأكيداً على الالتزام بحقوق الإنسان التي أوردها البيان العالمي أو التي ذكرتها العهود والمواثيق الدولية والتي أكد عليها القانون الإنساني الدولي وما أوردته المحاكم الجنائية الدولية من ضمانات للمتهمين الذين تتم أحالتهم على القضاء لمحاكمتهم عن الجرائم التي اتهموا بارتكابها .

والمحكمة الجنائية العراقية العليا تتمتع بالاستقلالية التامة وهذه الاستقلالية تمنحها حرية القرار ونزاهة الحكم . بالإضافة الى توسيع قاعدة هيئات الحكم التي دأبت محاكم الجنايات أن يكون تشكيلها من ثلاثة قضاة . بينما تكون في المحكمة الجنائية من خمسة قضاة . وتكون في الهيئة التمييزية من تسعة قضاة .

ومنح القانون لقضاة التحقيق الاستقلالية التامة باعتباره جهازاً منفصلاً حتى عن المحكمة ذاتها ولا يخضع جهاز التحقيق أو يستجيب لأية طلبات أو أوامر صادرة من أية جهة من الجهات الحكومية . كما أشارت النصوص أيضا الى استقلالية هيئة الادعاء العام . كما نصت الفقرة ثانيا من المادة 31 على وجوب تعامل المحكمة مع المتهم المعاملة الضرورية لضمان أدائها لوظائفها بما فيها الأشخاص الآخرين .

إن ضمانات المتهم التي كفلها قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا . وما سارت عليه آلية عمل المحاكم الجنائية في العراق . استرشاداً بنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية ضمن النظام القضائي العراقي . يمنح المتهم ضمانات أكثر واكبر من تلك التي تضمنتها الأنظمة الأخرى . كما أن هذه الضمانات جميعها تقع ضمن دائرة حقوق الإنسان والإقرار بكرامته وإنسانيته مهما كانت الجريمة المتهم بها . كما وضعت تلك الآلية الاعتبارات الإنسانية الدولية في أظهار المستوى الفعال للعدالة العراقية في اعتماد سلطات التحقيق على الوسائل والطرق القانونية التي نص عليها القانون . ضمن نصوص وجوبية أشارت الى عدم جواز تحليف المتهم اليمين . وعدم إجباره على الشهادة . وعدم استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم . للحصول على إقراره سواء منها إساءة المعاملة او التهديد بالإيذاء . والإغراء والوعد والوعيد

والتأثير النفسي . واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير في التحقيق . حيث اعتبرت المادة 218 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان الاقرار الصادر تحت الاكراه المادي او الادبي او الوعد او الوعيد باطلا .

وبهذا الأمر نستطيع أن نخلص الى أن النصوص التي أوردها قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا يحتوي من الضمانات الأكيدة للمتهم ما يمكن أن يكون أكثر مما تضمنته محاكم جنايات أخرى في بلدان عديدة عالجت قضية محاكمة متهمين بقضايا جرائم الحرب والأنتهاكات المريرة لحقوق الأنسان وجريمة الأبادة الجماعية . بالأضافة الى ضمانة أخرى من أن جميع قضاة التحقيق والهيئة التمييزية وأعضاء المحكمة الجنائية العراقية العليا هم من القضاة العراقيين ممن خلوا بالسمو الأخلاقي والنزاهة والأستقامة بالأضافة الى توفر الخبرة القضائية في القانون الجنائي وشروط التعيين التي نص عليها قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979 وقانون الأدعاء العام رقم 159 لسنة 1979 .

وإذ تشير الدلائل الى عدم التمكن من حصر أعداد الضحايا العراقيين المرتكبة بحقهم جرائم من قبل نظام صدام البائد . فأن الأمر يدعو لحصر أعداد الضحايا من الكورد الفيليين . بالرغم من إن العديد من ابناء هذه الشريحة لم يتم التعرف على قبورهم أو اماكن دفنهم أو مصيرهم منذ اكثر من ربع قرن من الزمان . مما يمكن إن يستنتج أنهم ضحايا النظام البائد . وحيث إن المحاكمات والتي يسبقها التحقيق القضائي . جرت بصدد الجرائم المرتكبة بحق العراقيين سواء منها في الأنفال والتي شملت ابناء الكورد الفيليين أيضاً . أو في حلبجة والأنفال وغيرها من الجرائم . فأن تحقيقاً قضائياً بصدد جرائم التعذيب والأعتقال والتشريد والتسفير والسجن والأغتصاب ينبغي الأهتمام به ومنحه المكانة الإنسانية مع الأعتبار لضخامة عدد الضحايا والمتضررين من المجني عليهم وذويهم والمتضررين . لمعرفة الأبعاد القانونية للجرائم المرتكبة وتحديد العقوبات المفروضة على الجناة بعد أدانتهم .

وبعد إن ركنت ليس ملفات الجرائم المرتكبة بحق الكورد الفيليين . وأنما حقوقهم التي سبق وأن تعهدت بها الأحزاب والشخصيات العراقية قبل أن يحل زمان التسابق على المراكز والمناصب . والفيليون ينتظرون ماذا سيحل عليهم ولهم . وماذا سيحمل لهم الغد !! ولم تزل جراحهم ندية . ولم تزل أمهات الشهداء في حزنهن الأبدي لم نفعل لهن ما يمسح تلك الدمعات السخية . ولم نجد من بين تلك الملفات ملف الكورد الفيليين . لنتأكد أن الأوان آن ليعلم العالم بالجريمة التي تسترت عليها جهات عديدة في العالم . من اجل إن لاتفضح عنصرية وشوفينية وطائفية صدام ونظامه الظالم . ولنتأكد إن الوقت قد حان ليتعرف على الحقائق الدفينة والقضايا الخفية في قضية الكورد الفيليين الذين حملوا أسم العراق بأمانة في ضمائرهم . وأرضعوه حليباً لأطفالهم . وشكل لهم الهاجس الذي بات معهم في محنتهم وجوعهم وظلمهم أينما حلوا .

يقول البروفسور محمود شريف بسيوني انه في جميع الأنظمة الاستبدادية التي أسفرت عن وقوع عدد هائل من الضحايا ، فهذه الأنظمة دمرت وخربت باديء ذي بدء المجتمع المدني ، ثم أسست السلطة على أيديولوجيات تنطوي على التمييز والتعصب ، في حين تضع في الوقت نفسه في المناصب أو مواقع النفوذ أشخاصاً ارتكبوا الأخطاء التي أوقعت ضحايا ، وفي معظم الحالات كان هؤلاء الأشخاص أما من بين أسوأ العناصر في المجتمع أو اعتمدوا على بعض أسوأ العناصر في المجتمع للقيام بأعمال مريعة ، ومن ثم فأن تضافر غياب المجتمع المدني والافتقار الى الرقابة الاجتماعية هو الذي خلق الفراغ الذي نفذت فيه السياسات والممارسات التي أوقعت ضحايا .

وفي كثير من هذه الحالات أتاح إهمال المجتمع المدني أيضاً تعاظم الفساد الذي حدث في مناخ من إفلات الجناة من العقاب ، ووسط توقع الإفلات من العقاب في المستقبل ، وهو نفس المناخ الذي أحدثت فيه هذه الأنظمة خسائر بشرية ، ومن هنا تصبح المحاسبة على الأفعال بعد زوال هذه الأنظمة لازمة وضرورية كي لاتتكرر مثل هذه الإحداث في المستقبل . ومن ثم فأن عودة المجتمع المدني والديمقراطي يجب إن يكون مصحوباً دائماً بالمحاسبة أيا كان الشكل الذي تتخذه على ضوء الأهداف المستقبلية لكل مجتمع . أن الجرائم السابقة لاتترك أبداً معلقة في ذمة التأريخ ، بل تظل محصورة داخل حاضر مستمر. فإما أن تنادي بالقصاص أو تأمل في الإصلاح .

إن تصفية الماضي عنصر لاغنى عنه في المصالحة المستقبلية ، وإذا حدث عكس ذلك فهو يعني كما قال الفيلسوف جورج سنتايانا بعبارات أخرى أن يحكم علينا بتكرار أخطاء الماضي .

في العام 1991 صدرت عن الأمم المتحدة وثيقة برقم E/ST/CSDHA/012 تتحدث عن الإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ، عمليات الإعدام خارج نطاق القانون ودون محاكمة ودون توثيق ، وهو منطبق تماماً لما جرى على الكورد الفيليين في العراق ، ولانطباق هذه الوثيقة التاريخية على الأفعال المرتكبة بحق الفيليين نجد من الضرورة أن نشير الى بعض ما ورد فيها.

تفصل الوثيقة عمليات الإعدام هذه :

1 - الاغتيالات السياسية.

2 - الموت نتيجة التعذيب أو سوء المعاملة في السجن والاعتقال.

3 - الموت نتيجة الاختفاء ألقسري للأفراد.

4 - الموت نتيجة للاستعمال المفرط للقوة من جانب العاملين في الضبط القضائي من شرطة ومن سائر الجهات الأمنية.

5 - الإعدام دون الإجراءات القانونية الواجبة الأتباع.

6 - الإبادة الجماعية .

وحيث إن العديد من معايير حقوق الإنسان تحظر الحرمان التعسفي من الحياة ،

فقد صدرت الاتفاقية التي تجرم عمليات الإعدام خارج القانون ، أذ لايجوز حرمان فرد من حياته عن عمد ماعدا في حالة تنفيذ حكم صادر من محكمة بسبب إدانته بارتكاب جريمة تقررت لها هذه العقوبة في القانون . وأقرت الأمم المتحدة بوجود ثغرة في الحماية الدولية من عمليات الإعدام التعسفي أو دون محاكمة ، ولم تقتصر هذه الوثيقة على حث جميع الدول الأطراف على حظر التعذيب في التشريعات الوطنية ، وإنما أشارت بصراحة الى انه لايجوز التذرع بأمر من مسؤول أعلى أو بظروف خاصة لتبرير التعذيب ، وجوزت الوثيقة الدولية محاكمة من قام بالتعذيب أينما وجد في إقليم أية دولة طرف في الاتفاقية ، حيث يجوز محاكمتهم في أي دولة من تلك الدول الأطراف ، كما يجوز تسليمهم الى لدولة التي ارتكبوا جرائمهم فيها . كما تتعهد الوثيقة من قبل جميع إطرافها أن تنص نظمها القانونية على حصول ضحايا التعذيب على تعويض عادل ومناسب ، بما في ذلك رد الاعتبار الكامل بقدر الإمكان . وأن من ضمن الوسائل التي يمكن بها للحكومات أن تبرهن على أنها تريد القضاء على هذه الظاهرة الشنيعة التي تتمثل في عمليات الإعدام دون محاكمة ، إن تتقصى وتحقق وتستجوب وتحاكم وتعاقب المذنبين ، مع ضرورة إيجاد معايير دولية تهدف للتأكد من جميع حالات الوفاة المشبوهة وبخاصة التحريات والتحقيقات التي تقوم بها وكالات الضبط القضائي في جميع الأوضاع . ويجب إن تتضمن هذه المعايير التشريح الوافي وأعتبارالوفاة في أي حالة من حالات الاحتجاز باديء ذي بدء إعداماً دون محاكمة أو إعداماً تعسفياً ، مما يوجب أجراء التحريات والتحقيقات الملائمة على الفور لتأكيد أو نفي هذه القرينة .

ومع أن العديد من المتهمين بارتكاب الجرائم بحق الشعب العراقي بشكل عام والفيليين بشكل خاص غادر العراق ، وحيث أن الغاية السامية التي يدعو لها المجتمع الدولي تتطلب التعاون ومكافحة الجريمة كظاهرة تتعارض مع السلوك الإنساني ، يستوجب الأمر وفق هذا المنظور أن يتم تنسيق الجهود للقبض على المتهمين المذكورين وتسليمهم الى الجهات التحقيقية التي أصدرت أوامر بالقبض عليهم ، وهي بهذا العمل لاتخرق سيادتها وأنما تقوم بالوسائل القانونية تطبيق قواعد وأحكام مبادئ تسليم المجرمين ، ويحكم هذا الأمر مبادئ عامة منها الموقف الدولي التضامني في تضييق الخناق على المجرمين ، ومبدأ المعاملة بالمثل .

وأركان جريمة الإبادة الجماعية تتطلب أن يرتكب الجاني جريمة قتل مواطن أو أكثر ، وأن يكون المجني عليهم منتمين الى جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية معينة ، وأن تتجه النية الى إهلاك تلك الجماعات كلياً أو جزئياً ــ وأن يكون هذا السلوك ألأجرامي في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعات أو من شأنه أن يحدث بحد ذاته هلاكاً .

سواء بإخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها أهلاكهم فعلياً كلياً أو جزئياً . وما تم ارتكابهم أفعال إجرامية بحق الكورد الفيليين منطبق تماماً مع هذا السلوك

حيث توفرت أركان جريمة الإبادة الجماعية .

وشكلت بقية الأفعال المرتكبة جريمة من الجرائم ضد الإنسانية والتي تعني الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي الموجه ضد الكورد الفيليين وهم من المدنيين العراقيين ، عملاً بسياسة السلطة الصدامية التي تقضي بارتكاب ذلك الهجوم وتعزيزاً لسياسة الدكتاتور صدام في هذا المجال .سواء في عمليات القتل الجماعي أو الفردي أو أجبار السكان على العيش في ظروف تؤدي الى الموت ، ويتجسد فعل إبعاد السكان أو النقل ألقسري تسفيرهم ورميهم على نقاط الحدود البرية قسراً وانتزاعاً من بيوتهم ومناطقهم التي يقيمون بها ودون سابق قرار أو معرفة أو إنذار ، وبالقوة ودون مبررات يسمح بها القانون الدولي .

بالإضافة الى وجود أعداد من الضحايا في المعتقلات والسجون وأماكن الاحتجاز غير القانوني والشرعي وحرمانهم من الحرية البدنية والالتحاق بعوائلهم ، وأن تصل جسامة الإخفاء والحجز الى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي ، وحالات الاختفاء ألقسري للأشخاص منذ اعتقالهم في العام 1980 ولغاية سقوط النظام الصدامي في نيسان 2003 ، وبالرغم من مضي ما يقارب الربع قرن على ذلك الاختفاء بعد احتجازهم من قبل السلطة البائدة لم يتم التعرف على معلومات عن مصيرهم أو أماكن حجزهم وتواجدهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لهم ، وعدم التعرف على مصيرهم ونهايتهم وأماكن دفنهم إن كان قد تم إعدامهم خارج نطاق القانون أو ماتوا تحت التعذيب .

ومع ممارسة التعذيب يتم إلحاق الأذى الجسيم والمعاناة الشديدة البدنية أو العقلية بشخص منهم أو مجموعة من الأشخاص ، دون وجود قضية تحقيقيه أو إبهام في قضية جنائية ودون مبرر منطقي ومقبول لهذا التعذيب ، بالإضافة الى عمليات الاغتصاب التي رافقت الحجز والتحقيقات غير المشروعة واستعمال القوة والتهديد ، واضطهاد وحرمان الكورد الفيليين عموماً ، حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق السياسية والدستورية بما يخالف القانون الدولي ، وذلك بسبب هويتهم الدينية والقومية ، مما يشكل تداخلاً في الجرمتين المرتكبتين ، جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية .

ومن المتعارف عليه في القانون الدولي ، وما التزمت به المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية العراقية من أن الأحكام الواردة تطبق على جميع الأشخاص دون تمييز بسبب الصفة الرسمية ، وهوما أكدته المحكمة في قانونها ضمن أحكام الفقرة ثالثاً من المادة 15 من قانون المحكمة الجنائية العراقية ، والواردة ضمن المادة 27 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ، والصفة الرسمية لاتعفي بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية ، كما لاتشكل تلك الصفة في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة .

كما لاتخول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية

للشخص ، سواء كانت في إطار القانون العراقي أو الدولي ، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص .

ويؤكد القانون الدولي على عدم سقوط تلك الجرائم بالتقادم بالنظر لخطورتها وكونها تشكل تهديدا كبيراً للإنسانية ، وهو ما أكد عليه النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 29 ، وما أكدته المحكمة الجنائية العراقية في الفقرة رابعاً من المادة 17 من قانون المحكمة .

حري بالعراق أن يضع هذه الشريحة الاجتماعية في مكانها المميز لما تتميز به من تضحيات وعطاء ، وحين نفتش بين ضحايا العراق سنجد أن مايميز الكورد الفيليين هو ما وقع عليهم من ظلم بسبب قوميتهم الكوردية ، وظلمهم مذهبياً وسياسياً واجتماعيا وطول مدة الزمن الذي بقوا فيه مظلومين، وقد آن الأوان أن نتخذ من القرارات مايعيد الحق الى نصابه ، وأن نجعل هذه الشريحة العراقية الكريمة أن تشعر بأن تضحياتها لم تذهب سدى أو هباء الريح ، وأن العديد من الأقلام والضمائر المنصفة تقف معهم وتنتصر لقضيتهم ، لم ينسهم أحد ولم تضيع تضحياتهم في زحمة التنافس والتطاحن ، وأن العراق الجديد سوف لن يغمض عينيه عنهم ولاعن جسامة التضحيات التي قدموها بصمت ودون صراخ .

فهل نستطيع أن نعطي بعض ما أعطاه الفيليون للعراق ؟

ZUHAIR K. ABBUD

CANONICAL LIABILITY OF FAILY KURD ISSUE

شفق F.C.M.F.K